

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وبناءً على توصيات مؤتمر متابعة موجودات السلع الغذائية والأصناف التموينية المنعقد بالأمانة العامة لوزارة الدفاع بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ بشأن تشكيل لجنة لمتابعة تداول السكر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة لمتابعة تداول السكر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل لجنة متابعة تداول السكر برئاسة السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية ،

وعضوية كل من :

نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه .

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

ممثلى شركات إنتاج السكر :

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية .

رئيس شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية .

رئيس شركة الدلتا للسكر .

رئيس الشركة المتحدة (صافولا) .

رئيس شركة الدقهلية للسكر .

رئيس شركة الفيوم للسكر .

رئيس شركة النوبارية للسكر .

رئيس شركة النيل للسكر .

ممثلى مستوردى السكر :

عن شركة النوران .

عن شركة كارجيل .

عن شركة البيان إنترتريد .

عن شركة البدر .

ممثل عن الشركة العامة لتجارة الجملة .

ممثل عن الشركة المصرية لتجارة الجملة .

ممثلى عن منظمات حماية المستهلك :

رئيس جهاز حماية المستهلك .

رئيس الإدارة المركزية للدراسات وتنمية التجارة الداخلية بصفته رئيس مجموعة العمل

التي تقوم بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

وضع البرامج التي تكفل تغطية الفجوة بين الإنتاج واحتياجات الاستهلاك من السكر .

متابعة أسعار ما يتم استيراده من السكر الأبيض أو السكر الخام وتكلفته الاستيرادية .

متابعة الكميات المستوردة للتأكد من الالتزام بالبرامج الموضوعه .

وضع برامج تسليمات السكر من الإنتاج المحلى ومتابعة تنفيذها .

تلقي إخطارات شركات الإنتاج والمستوردين وشركات الجملة وشركات التعبئة

وأسعار بيعها فى كل حلقة من حلقات التداول .

(المادة الثالثة)

تنعقد اللجنة بمقر وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(المادة الرابعة)

يوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها على محضر اجتماع اللجنة، ويكون نافذاً من تاريخ التوقيع عليه دون الحاجة إلى اعتماده من سلطة أخرى .

(المادة الخامسة)

يرسل رئيس اللجنة تقريراً شهرياً عن أعمال اللجنة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لعرضها على رئاسة الجمهورية .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ رجب سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٩٢ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/٨ - ١٤٠٦